المحاضرة السادسة: الفصل الرابع التدقيق المالي في التشريع الجزائري

أولا: مراحل تطور التدقيق المالي في الجزائر:

1 -المرحلة الأولى: مرحلة التدقيق المالي والمحاسبي من 1970 إلى 1990

ظهر التدقيق المالي والمحاسبي في الجزائر في هذه المرحلة في القوانين الأساسية التالية:

- **الأمر رقم 107 - 69 - المتضمن قانون المالية لسنة : 1970 حيث تم التطرق في المادة 39إلى النقاط التالية:**تشكيل نظام مراقبة الشركات الوطنية،وزير المالية والتخطيط هو المكلف بتعيين مندوب الحسابات، تحديد مهام مندوب الحسابات.
- **المرسوم 173 - 70 - الصادر في 16 نوفمبر 1970 والمتعلق بمهام وواجبات مندوبي الحسابات في المؤسسات الوطنية العمومية أو شبة العمومية** وقد تميز هذا المرسوم بـــ:

- اعتبار محافظي الحسابات كمراقبين دائمين لتسيير المؤسسات العمومية وشبه العمومية .
- يختار محافظي الحسابات من بين :المراقبين العامين للمالية، مفتشي المالية ،موظفي وزارة المالية في الحالة الاستثنائية والتعيين يبقى لوزير المالية.
- ترسل تقارير المراقبة إلى رئاسة مجلس الوزراء بالإضافة إلى وزارة المالية و الوزارة الوصية
- عدم تحديد العهدة الرقابية لمحافظي الحسابات .
- تدخل محافظي الحسابات في تسيير المؤسسات .
- اخضاع محافظي الحسابات إلى القانون الأساسي للوظيف العمومي- .

- **الأمر رقم 182 - 71 - المتضمن تنظيم مهنة الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد : حيث تم التطرق في المواد 1 إلى 61 إلى:**

- إنشاء مجلس أعلى للمحاسبة للإشراف على المهن المحاسبية
- يمكن للخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ممارسة مهنة مندوب الحسابات
- يمكن للخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ممارسة مهنة الخبير القضائي في المحاسبة
- يمكن للخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين تأسيس شركات مدنية
- تحديد شروط ممارسة مهنتي الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد-
- تحديد حالات الموانع والتنافي والمسؤوليات- .

- **القانون 05 - 80 - الصادر في 01 مارس 1980 ا ولمتعلق بممارسة وظيفة الم ا رقبة من طرف مجلس المحاسبة وقد ميز هذا القانون :**

- إلغاء أحكام المادة 39 - من الأمر 107 - 69 المؤرخة في 31 ديسمبر 1969 المتضمنة قانون المالية

- وجود محافظي الحسابات مع انعدام نظام قانوني يحكمهم وإنشاء مجلس المحاسبة تحت إسم الهيئة العليا للرقابة المالية على المؤسسات العمومية .

2/ المرحلة الثانية: مرحلة التدقيق المالي والمحاسبي من 1991 -2010

وقد برز التدقيق المالي والمحاسبي وفق قوانين أهمها:

- **القانون رقم 08 - 91 - المؤرخ في 27 أفريل 1991 و المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد؛** من المادة 01 إلى المادة 71 حيث تم تحديد فيه الآتي:
  - يعتبر أول قانون متكامل للمهن الثلاثة في الجزائر
  - المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين هو الهيئة المشرفة
  - يمكن للخبير المحاسب أن يمارس مهنة محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد في آن واحد-
  - يتقاضى محافظ الحسابات أتعابه وفق سلم محدد قانونا
- **قرار و ا زرة المالية الممضي في 07 - نوفمبر 1994 والذي يتعلق بسلم أتعاب محافظي الحسابات** .وذلك في المواد من 01 إلى 14 ،
- **المرسوم التنفيذي رقم 136 - 96 - ممضي في 15 أبريل1996 والذي يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد** .وذلك في 39 مادة والتي تم تحديد العلاقة بين المهن الثالثة وزبائنهم بالإضافة إلى واجبات السر المهني ،
- **المرسوم تنفيذي رقم 457 - 97 - ممضي في 01 ديسمبر 1997 والذي يتضمن تطبيق المادة 11من القانون رقم 08 - 91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .التي على أساسها تم التطرق إلى الشهادات والإجازات المؤهلة لممارسة المهن الثلاثة.**

3/المرحلة الثالثة: مرحلة التدقيق المالي والمحاسبي منذ سنة 2010

ميز هذه المرحلة ظهور القانون 01 - 10 والذي تم الإشارة فيه إلى النقاط التالية:

1/3تعريف القانون : 01 - 10 - صدر القانون 01 - 10 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد في 29 جوان 2010 يحتوي هذا القانون على 84 مادة و 12 فصل . وتمثلت أسباب صدور القانون 01 _ 10 في النقاط التالية :

- **فشل التدقيق Audit Failure - في الجزائر:** إصدار محافظي الحسابات تقارير خاطئة واستخدام مساعدين غير أكفاء والدليل على ذلك تقارير حول شركات وبنوك مفلسة؛
- **ظهور مخاطر للتدقيق Audit Risk - في الجزائر** :إصدار محافظي الحسابات تقارير إيجابية بينما القوائم المالية تحتوي على تحريفات ذات أثر جوهري؛

- **ضعف المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين في تسيير شؤون المهنة**
- **رغبة وزارة المالية في مراقبة تكوين واعتماد المدققين**
- **تداخل الصلاحيات بين محافظي الحسابات والخبراء المحاسبيين**

2/3 مهمة محافظ الحسابات في ظل القانون01 - 10

أولا بنود القانون 01 _ 10 - فيما يخص التدقيق القانوني وقد تمثلت في 12 بند محددة وفق الآتي:

- **تعريف مهنة محافظ الحسابات) المواد 2 و 22**
- **إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة لتسيير المهن الثلاثة المواد 4 و 5**
- **تحديد شروط ممارسة مهنة التدقيق القانوني المادة – 8**
- **إنشاء معهد متخصص لتكوين محافظي الحسابات المادة – 8**
- **إنشاء الغرفة الوطنية لمحافظ الحسابات للإشراف على مهنة التدقيق القانوني المواد من 14إلى 17**
- **تحديد مهام محافظ الحسابات المادة – 23**
- **تحديد أشكال التقارير ومعايير التي يصدرها محافظ الحسابات25/24**
- **تحديد آليات تعيين محافظ الحسابات وأتعابه المواد 26 – 40**
- **إقتراح نموذج لشركات لمحافظة الحسابات المواد من – 46 إلى 58**
- **تحديد المسؤوليات الثلاثة لمحافظ الحسابات المواد من 59 إلى 63 والمواد من 71 إلى 75**
- **تحديد حالات التنافي والموانع لمحافظ الحسابات المواد – 64 إلى المواد 70**
- **تحديد آليات التربص المهني لمحافظ الحسابات المواد – 77 إلى المواد 78**